٤٢١٣

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢
أ

(اعراب متن شروط الصلاة)، لمعلم المؤلف. كتبت في
سنة ١٠١٩هـ.

٣٢ ق ٢١ س ٢١×١٥ سم

٤٢١٣

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بالحمرة

١- العبادات، فقه اسلامي أ- تاريخ النسخ
ب- شرح شروط الصلاة.

Copyright © King Saud University

١٤٠
٢٥٠
٧٤٠
٠٥٠
٠٦٠

٠٦٠
١٤٠
٠٥٠
٠٧٤
٣٢٤

١٥٠
٠١٢
١٥
١٥٥
٤١٣
١٥٤٥

سے
سی سے
سے
سے

ومن تاب وعمل صالح

ومن تاب وعمل صالح

سے

Copyright © King Saud University

الوكان فيلهما ١١١

اصلها ٤

زوج ثلثه ابن اثنا بنات

١٦ ٤ ٨

زوج ثالثه

عزتلو سعادتلو

بنتا ٣ ٣ ٢

اصلها

زوج ثلثه ابن ثنتا بنات

٨ ٣٢ ٢٤

٣

واذ قال ربك

زوج ثلثه ابن ثنتا بنات

عزتلو سعادتلو بهم بر ادرم طرافمي احوال

زوج

رب يسر

واذ قال ربك للملك

عزتلو سعادتلو بهم برادرم

رب يسر ولا تعسر

رب تمم بالخير

يعطى الله

اعلم ان ١

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢١٣ ف ٤١٨٨٩

العنوان [اعراب متن شروط الصلاة]

المؤلف لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ ١٠١٩ هـ

اسم الناسخ

عدد الاوراق ٣٢ ق ٢١×١٥ سم

ملاحظات ٤٢٦٦ع

م

Copyright © King Saud University

هذا كتاب شروط الصلاة

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • والصلاة والسلام
على افضل النبيين • محمد واله وصحبه اجمعين **وبعد**
فلما رايت مختصر شروط الصلاة مباركة لمن يطلب الفهم
من الطالبين • وصغير الحجم على الراغبين • ومقبولا بين طلبة
العلم والعالمين • ومفيد للمبتدائين والراغبين • في معرفة
اقامة الصلاة مادام في الحياة • شرحته اولا مدللا بجميع
مسائله بالدليل الالهي • والنبوي والعقلي او بهما او باحدهما
ولم اكتب مسئلة خارجة عن المتن ولهذا شرحته مرة
ثانية مع هذه التعليلات **و**زدت فيه بعض المسايل الا توجد
في الشرح الاول واكثر شروحه **ثم** شرحته ثالثة بعد
مدة فجمعت الثالث مسائل كثيرة كلها يحتاج اليها **وفيه**
مسايل ما راى اكثر طلبة زماننا ولا سمع اكثر علمايينا ولا يوجد
هذه المسائل المذكورة في المتون الاربعة وشروحها
ثم طالعت هذه الشروح الثلاثة واقرانها للطلاب
الخلص فوجدتها خالية عن تبيان اعراب المختصر **فلهذا**

شرحته

شرحته شرحا رابعا لبيان اعراب متن شروط الصلاة •
ليستفيد المبتديون من الاعراب وليزيد حرص الطلاب
على قراءة هذا الكتاب بعون الملك الوهاب فدعوت
الله لمن يقراء هذا الشرح ان يجعل الله من العالمين
العاملين • اذا نظر بعين التعظيم والتكريم **باب**
شروط الصلاة الباب في اللغة النوع **و**في الاصطلاح
هو طايفة من مسايل الفقهية اعتبرت متنوعة يشتمل
عليها الكتاب **اعلم** ان الفقها صدروا في تصانيفهم
بالكتاب في بعض المواضع **و**في بعضها بالباب **و**في بعضها
بالفصل **فان قيل** لاي شي وسبب عملوا مثل هذا **قيل**
لان المسائل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب
في اللغة الجمع **و**الجنس يشتمل الانواع والافراد كشمول
الحيوان للانواع من الانسان والفرس وغيرهما **و**للافراد من
زيد وعمرو وغيرهما **فيكون** معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس
فاورد الفقهاء الكتاب لهذا المعنى **وان** اعتبرت المسايل
بنوعها يصدر بالباب لان الباب في اللغة النوع فيناسب
نوع المسائل فاوردوا الباب لهذا المعنى **وان** اعتبرت
المسائل بشخصها وفرقها عما قبله تصدر بالفصل
لان معنى الفصل الشخص والفرق بين الشيئين فيناسب
الفصل فلهذا اوردوا الفصل **و**الشروط جمع شرط **و**الاشراط
جمع شرط بفتح الراء **و**الشرائط جمع شريطة **فان قلت**

لم بينت الكلمة مع ان تبيين الكلمات من وظيفة الصرفيين
قلت لان معرفة هذه الكلمات من منزلة الاء قدام
وعلامة الاهتمام و الشرط اسم الفرايض التي كانت خارج
الصلاة قاله في فاتح القدوري و الصلاة هي من الله تعالى
رحمة ومن الملايكة استغفار ومن المومنين دعا وفي
الاصطلاح عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
واما الصلاة التي بمعني الدعا التي تذكر في اوايل الكتب
و هي طلب التعظيم بجانب حضرت رسول الله في الدارين و
هذا التعريف تعريف الصلاة التي بمعني الدعاء للنبي صلى الله
عليه وسلم لان الصلاة يذكر و يراد تارة الصلوات
الخمس و تارة يراد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
وقد مر تعريفه انفا قوله باب شروط الصلاة
وارتفاع الباب إما خبر مبتداء محذوف او مبتدأ خبره
محذوف فتقدير الاول هذا باب شروط الصلاة اي الذي
لوحظ وحوفظ في ذهني باب شروط الصلاة وتقدير الثاني
باب شروط الصلاة هذا اي الذي يذكر بعدا ويجي ولفظ
هذا اسم من اسماء الاشارة سواء كان المشار اليه موجودا في
الخارج او موجودا في الذهن فان كان المصنف رحمه الله كتب
باب شروط الصلاة اولا وابتداء يكون الاشارة ذهنية وان
كان المصنف كتب الباب بعد اتمام الكتاب فالاشارة حسية
واما منصوب علي انه مفعول لفعل مقدر تقديره اذكر باب

شروط

شروط الصلاة فيجوز ان يقرا بدل لفظ اذكر بصيغة الفعل
الاخر المناسب بهذا المقام مثل خذ واقرا باب شروط
الصلاة واعلم ان اضافة الباب الي الشروط يحتمل
وجوها ثلاثة و التقدير باب من مسايل شروط الصلاة
او باب لبيان مسايل شروط الصلاة او باب في بيان
مسايل شروط الصلاة فايدة فالاضافة في باب
شروط الصلاة اما بمعني اللام او بمعني من او بمعني في
كما رايت تقدير الثلاثة آنفا لان المضاف اليه في اضافة
الباب وغيره اما ان يصح حمله علي المضاف او لا يصح فان
صح الحمل فالاضافة بمعني من فوجه كونها بمعني من لانها
مقدرة فيها ووجه كونها مقدرة لان المضاف اليه من
جنس المضاف فتفيد اضافته اليه البيان فلابد من من البيانية
نحو خاتم فضة فان حمل الفضة علي الخاتم يصح واضافته
تفيد البيان وان لم يصح حمل المضاف اليه علي المضاف
فاما ان يكون المضاف اليه ظرفا للمضاف او لا يكون ظرفا
فالاول اضافة ظرفية نحو ضرب اليوم وجلوس الخلف وماء
الكوز فان اليوم ظرف للظرف اي ضرب في اليوم و
الخلف ظرف للجلوس و الكوز ظرف للماء والثاني
وهو ان لا يكون المضاف اليه ظرفا للمضاف وهو اضافة
لامية فوجه كونها لامية لان اللام مقدرة فيها ووجه
كونها مقدرة لان المضاف عام و المضاف اليه خاص فيفيد

Copyright © King Saud University

اضافة العام الي الخاص تخصيص المضاف الي المضاف اليه فلا بد من تقدير لام الاختصاص **اعلم** ان الاضافة علي قسمين **الاول** اضافة معنوية وهي تفيد التعريف **والثاني** اضافة لفظية وهي تفيد التخفيف فقط بسقوط التنوين في اضافة اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وغيرها **واما** اضافة المصدر وساير الجمادات اضافة معنوية **فمن** اراد ان يعرف الاضافة الثلث فليمعن النظر الجهد المحل **اعلم** ان المضاف اليه اذا كان ظرفا للمضاف فالاضافة بمعني في نحو عذاب القبر اي عذاب في القبر **واذا** كان المضاف اليه من جنس المضاف فالاضافة بمعني اللام نحو غلام زيد فاجتمع الجنسية بين الغلام والزيد ولايجتمع العينية لان زيدا من جنس الغلام والزيد لكنه ليس عينه والتقدير غلام لزيد **واذا** كان المضاف اليه عين المضاف فالاضافة بمعني من نحو خاتم فضة اي خاتم من فضة فان الخاتم من جنس الفضة وعينه **وهي ثمانية** ولفظة هي مبتدا وثمانية خبره **و** الاولي ان يقول ثمان بلفظ التانيث لان لفظ هي ضمير مونث راجع الي الشروط لان كل جمع مونث باعتبار الجماعة **وانما** قلنا والاولي ان يقول ثمان لان المطابقة شرط بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث والافراد والجمع اذا كان الخبر من المشتقات **واما** اذا لم يكن الخبر منها لا يشترط المطابقة لكن الاولي ان

يطابق

يطابق ولهذا قلت والاولي ان يقول ثمان **الاول** اي من الشروط الثمانية **الوضوء** بضم الواو وهو في اللغة النظافة **و**في الاصطلاح ~~الفقها في تعريف الوضوء~~ الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الراس **وقول** الفقها في تعريف الوضوء غسل الوجه وهو مصدر مضاف الي مفعوله وفاعله متروك تقديره غسل المتوضي وجهه **وقولهم** فيه ومسح ربع الراس وهو مصدر ايضا مضاف الي مفعوله وفاعله متروك تقديره مسح المتوضي ربع الراس **و**بفتح الواو اي الوضوء الماء الذي يتوضا به **بالما المطلق** الجار متعلق بقوله الوضوء **قال** بعض الفقها في حد الما هو جوهر سيال مسكن للعطش ومتلون باشكال انائه **قوله** بالما المطلق احتراز عن الما المقيد كماء الورد وماء البطيخ سوا كان اخضر او اصفر وماء القثد والقثاء والخل **وقوله** المطلق بالجر صفة الماء **او التيمم بالتراب عند عدم الماء** او حرف عطف التيمم بالرفع معطوف علي قوله الوضوء **اعلم** ان شروط التيمم خمسة الاول النية **و** الثاني المسح **و** الثالث الصعيد **و** الرابع كون الصعيد طاهرا **و** الخامس العجز عن استعمال الماء **قوله** بالتراب متعلق بالتيمم **وقوله** عند عدم الماء العدم مصدر من عدم يعدم عدما وعدما من باب علم مضاف الي مفعوله وذكر الفاعل متروك تقديره

Copyright © King Saud University

عند عدم المتوضي الماء والثاني اي من الشروط الثمانية
وهو مبتداء مرفوع تقديرا طهارة الثوب خبره والمراد
تطهير الثوب و المصدر مضاف مفعوله تقديره طهارة
المصلي اي تطهير المصلي ثوبه عن النجاسة الخفيفة والغليظة
قوله عن النجاسة متعلق بقوله طهارة الثوب وقوله والغليظة
عطف علي الخفيفة وفي قنية الفناوي من غسل الثوب النجس
في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب والثالث اي من الشروط الثمانية وهو مبتدا وخبره
طهارة المكان والمصدر مضاف الي مفعوله والفاعل متروك
تقديره طهارة المصلي المكان الذي يصلي فيه والرابع من
الشروط الثمانية وهو مبتداء خبره طهارة البدن اي
طهارة المصلي بدنه حذف المضاف اليه في قولنا بدنه واعطي
عوضا عنه الالف واللام فقيل طهارة البدن من المني والبول
والغايط وما اشبهها اي اشبه بهذه الاشيا في كونها
نجاسة في الحكم قوله من المني متعلق بقوله طهارة البدن
وقوله والبول والغايط عطف علي المني وقوله وما
اشبهها الواو عاطفة وما موصول واشبه فعل ماض فاعله
مستتر راجع الي الموصول وجملة اشبه مع فاعله لا محل لها من
الاعراب لانه صلة الموصول والموصول مع صلته مجرور محلا
لانه معطوف علي الغايط لانه اقرب او معطوف علي المني لانه
المتقدم و الضمير المتصل باشبه منصوب محلا لانه مفعول

اشبه

الخفيفة صفة النجاسة نسخة ع

اشبه وانما انثه لانه راجع الي الثلاثة اعني المني والبول
والغايط باعتبار الجماعة والخامس اي من الشروط الثمانية
ستر العورة الستر مصدر مضاف الي مفعوله وفاعله متروك
تقديره ستر المصلي عورته وان صلي في الماء ان كان كدرا
صحت صلاته وان كان صافيا يمكن روية عورته لا تصح
صلاته قاله في الجوهرة وعورة الرجل من تحت السرة
الي تحت الركبة فعلم من قوله من تحت السرة ان السرة
ليست بعورة وعلم ايضا من قوله الي الركبة ان الركبة من العورة
لان المضاف مقدر وهو لفظة تحت بقرينة من تحت السرة
والنسا كلها عورة الا وجهها اي وجه النسا قوله والنسا
مبتدا ولفظة كلها مرفوع تاكيد معنوي للنسا و لفظة عورة
خبره و قوله الا وجهها مستثني من قوله كلها عورة وكفيها
وقدميها كلاهما منصوبان معطوفان علي قوله الا وجهها
واختلف المشايخ في القدمين فقيل الاصح انهما ليسا بعورتين
قوله وكفيها اشارة الي ظهر الكف عورة في ظاهر الرواية
و الضميران في كفيها وقدميها راجعان الي النسا وفي ظاهر
الرواية ظاهر الكف عورة وفي مختلفات قاضيخان الكف
وباطنه ليسا بعورتين الي الرسغين و رجحه ابن امير حاج
في شرح المنية وصححه ابراهيم الحلبي وصح بعضهم
انه عورة في الصلاة لا خارجها وقال الشيخ زين في البحر
والمذهب ما في المتن اي في متن الكنز واختلفوا في

Copyright © King Saud University

قد مبنها هل هي عورة ام لا صحح في الهداية والمحيط وشرح
جامع الصغير لقاضي خان وشرح المجمع خانيّ فتاواه و
لا قطع انها عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني
صحح صاحب الاختيار انها ليست بعورة في الصلاة عورة
خارجها ورجح بعض الفضلاء كونها عورة مطلقا باحاديث
تدل عليها والامة مثل الرجل في كونها من تحت السرة الي
تحت الركبة عورة سوا كانت قنا او مدبرة او ام ولد او
مكاتبة الا ظهرها اي ظهر الامة وبطنها اي بطن
الامة وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر منها عورة لانها
محل الشهوة والسادس اي من الشروط الثمانية استقبال
القبلة المصدر مضاف الي المفعول والفاعل متروك تقديره
استقبال المصلي القبلة فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة جهتها ومن كان
مريضا او خايفا من عدو او سبع او غرق فليصل الي اي
جهة قدر قاله في الارشاد اعلم ان القبلة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلي اليها
لا يجوز الصلاة والسابع اي من الشروط الثمانية النية
اي بالقلب لان النية باللسان ليست بشرط اي فرض
بل سنة والالف واللام عوض عن المضاف اليه فحذف
المضاف اليه وهو المصلي واعطي الالف واللام على المضاف
عوضا عن المضاف اليه تقديره نية المصلي الصلاة الاقامة

واصل

واصل النية نويت بكسر النون بناء نوع اجتمع الواو واليا
في كلمة وسبقت احديهما بالسكون فجعل الواو ياء فادغمت
اليا في اليا فصار نية ويجوز ان يكون النية في الاصل نويت
بفتح النون جعل الواو ياء لقاعدة صرفية وكسر النون
صيانة للياء وادغم فصار نية بكسر النون والثامن
اي من الشروط الثمانية معرفة اوقات الصلاة
اي معرفة المصلي اوقات الصلاة اعلم ان للاوقات اولا واخرا
فيجب معرفتهما حتى يمكن اقامة الصلاة بينهما قوله
معرفة اوقات الصلاة من قبيل تتابع الاضافات
ومن ترك شيا اي شرطا ولفظ من مبتداء وفاعل ترك
راجع له وشيا مفعول به لترك من هذه الشروط
الثمانية متعلق بقوله ترك والشروط صفة هذه
والثمانية صفة الشروط سوا كان عامدا وضمير
كان راجع الي الترك الماخوذ من قوله ومن ترك ويجوز
ان يرجع الضمير الي لفظ من في قوله ومن ترك او ساهيا
وفي بعض النسخ او ناسيا اعلم ان السهو ما يتنبه صاحبه
بادني تنبيه لانه زوال الصورة عن المدركة فقط مع بقايها
في الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة والحافظة معا فيحتاج
الي تحصيلهما ابتدا قاله محمد البركلي باب
اركان الصلاة اي صفة الصلاة الاركان جمع ركن
والركن في اللغة الجانب القوي وفي الاصطلاح الركن

Copyright © King Saud University

اسم الفرايض التي كانت داخل الصلاة قاله فاخ الفذوري
و اضافة الباب الي اركان الصلاة كاضافة الباب
الي شروط الصلاة من جميع الوجوه وهي اي الاركان
ستة والاولي ست الاول اي من اركان الصلاة
تكبيرة الافتتاح وانما عد المصنف رحمه الله تكبيرة
الافتتاح من الاركان وان كانت شرطا عنده اي عند المصنف
لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذه التحريمة بمنزلة
الباب من الدار لاتصاله بها قاله البركلي رحمه الله قوله
صفة الصلاة الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة
والمعتزلة والها عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض
المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف
والصفة يقوم بالموصوف فقول القايل زيد عالم وصف
لزيد لاصفة له وعلمه القايم به صفته لاوصفه قاله
في ذخيرة العقبي وقيل اضافة الصفة الي الصلاة من قبيل
اضافة الجزء الي الكل لان كل صفة من الصفات جزء الصلاة
وفي التجنيس لايرسل يديه بعد التحريمة بل يضعهما
من غير ارسال عندهما خلافا لمحمد قوله بعد التحريمة
التحريم جعل الشي حراما والهاء لتحقيق الاسمية خصصت
التكبيرة الاولي بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع
قاله في ذخيرة العقبي والثاني اي من اركان الصلاة
القيام في الفرايض لا في السنن والنوافل الالف واللام

عوض

٨

عوض عن المضاف اليه تقديره قيام المصلي في الصلوات
المفروضات والجمعة والعيدين في الادا والقضا فان
تعذر القيام علي المريض حقيقة بحيث لو قام لسقط او
حكما بان خاف زيادة المرض او يجد الما ووجعا صلي قاعدا
يركع ويسجد والثالث اي من اركان الصلاة القراة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه هكذا
عرف جمهور الفقها تعريف القراة انتهي وان قرا المصلي
الفاتحة والسورة ولم يسمع اذناه لم يكن قاريا فلا يجوز
صلاته لانه كانه لم يقرا القران فاذا لم يوجد قراة
القران في الصلاة فلا يكون صلاته صلاة لتركه الفرض
والواجب ولو قال الله اكبر ولم يسمع اذناه لا يكون شارعا
للصلاة ولو قرا الثناء والتعوذ والتسمية والتامين
ولم تسمع اذناه فكانه لم يقراها او قال سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد ولم يسمع اذناه ايضا فكانه لم
يقل ولو كبر للركوع ولم يسمع اذناه ايضا فكانه لم يكبر
ولو سبح في الركوع ثلثا ولم يسمع اذناه فكانه لم يسبح
فيها ولو كبر بعد القومة للسجود ولم يسمع اذناه فكانه
لم يكبر ولو سجد وقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا
ولم يسمع اذناه فكانه لم يقل ولو قال تسبيحات الركوع
والسجود ولم يرتل ولم يبين الحروف بل حذف بعض
الحروف وحذف ومد في غير الممدود وقصر في غير المقصور

Copyright © King Saud University

وخلط بعض الحروف علي بعض ولم يعرف السامع اصلا
وقال بالعجلة والسرعة فكانه لم يقرؤا ولم يسبح بل
يكون اثما اذا حذف بعض الحروف وخلط بعضهم
ببعض لغاية السرعة فيكون ملحقا باصوات الجمادات
وهذه التسبيحات تنزيهات يجب تعظيمها ولو لم
يعظمها بل حقره وخففه تخفيفا بل يكون علي خطر عظيم
ولو كبر عند رفع الراس من السجدة الاولي ولم يسمع
اذناه فكانه لم يكبر ولو كبر بعد الجلسة للسجدة الثانية
ولم يسمع اذناه فكانه لم يكبر ولو كبر عند رفع الراس
من السجدة الثانية ولم يسمع اذناه فكانه لم يكبر
ولو قراء التحيات لله ودعاء الصلوات والادعية
الماثورة ولم يسمع اذناه فكانه لم يسلم وكذا قراءة اية
الكرسي وسبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا
وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين تكون تسعا وتسعين
وكذا لو قال في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير وفي كلها
يجب اسماع اذنيه ان لم يكن اصما ولقد رايت في بعض كتب
الشافعية ان صلاة اكثر الحنفية باطلة لانهم لم يكبروا
تكبيرة الافتتاح ولم يقرؤا القران في صلاتهم وكلامه
غير بعيد ولم يكن تعصبا لان اكثر الحنفيين من الاروام وغيرهم
لم يكونوا يسمعوا تكبيرهم وقرائتهم لانفسهم وهكذا

مذهب

اذناه صح

مذهب الحنفية ان لم يسمع التكبير والقراءة لم تجز صلاتهم
ولو سمي عند الذبح ولم يسمع اذناه فكانه لم يسمع فيكون
المذبوح ميتة وان نسي التسمية يجوز اكله ولو اعتق
عبده او طلق امراته ولم يسمع اذناه لم يعتق ولم تطلق
قوله تصحيح الحروف في تعريف القراءة هو مصدر مضاف
الي المفعول والفاعل متروك تقديره تصحيح المصلي الحروف
او تصحيح القاري الحروف والرابع اي من اركان الصلاة
الركوع اي ركوع المصلي الالف واللام عوض عن المضاف
اليه والخامس اي من اركان الصلاة السجدة اي سجدة
المصلي والالف واللام عوض عن المضاف اليه كما رايت تقديرنا
اعلم ان الفرايض للصلاة سجدتان فان قيل ان
الامر بقوله تعالي واركعوا واسجدوا لا يوجب التكرار فيما
اذا ثبت فرضية تكرار السجدة قلنا قد تقرر ان اية الصلاة
مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلي الله عليه وسلم
وقد يكون بقوله عليه السلام وفرضية تكرار السجود
بفعل المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول
نقل تكرار السجود وان اردت زيادة التفصيل فلينظر
كتابنا مفاتيح الصلاة والسادس اي من اركان الصلاة
القعدة الاخيرة هي مرفوعة صفة القعدة والالف
واللام في القعدة عوض عن المضاف اليه تقديره قعدة
المصلي في اخر الصلاة انما قال المصنف في القعدة الاخيرة

Copyright © King Saud University

ولم يقل في القعدة الثانية لتشمل ما ليست بثانية كقعدة
الصبح كذا في كشف الحقايق مقدار التشهد اي قدر ما يقع
قراءة التشهد الي قوله عبده ورسوله ومن ترك شيا اي
ولفظ من شرطية وفاعل ترك راجع الي المصلي ومعني شيا
ركنا ومعني شيا ركنا وتقديره واذا ترك المصلي ركنا
من هذه الاركان الستة هو صفة اركان فسدت
صلاته الضمير في صلاته راجع الي المصلي واستانف
صلاة اخري والاخري تانيث الاخر بفتح الخا هي صفة
صلاة

باب ما يجب في الصلاة وهي اي الاشياء

الواجبات في الصلاة سبعة الاولي ان يقال سبع
لان بين المبتدا والخبر المطابقة شرط من حيث التانيث
والتذكير الاول اي من الواجبات السبعة تعيين قراة
الفاتحة وقد ذكرنا تعريف القراة فانظر ثمه اي في اول
ركعة والتعيين مصدر مضاف الي المفعول والفاعل متروك
تقديره تعيين المصلي قراءة الفاتحة و تعيين سورة
بالجر معها اي مع الفاتحة في الركعتين الاولين
قوله وسورة معطوف علي قراءة القران وقوله في
الركعتين متعلق بتعيين وقوله الاولين صفة الركعتين
وفي التاتارخانية الاولي ان يقرا في كل ركعة بفاتحة
وسورة تامة ولو قراء بعض سورة في كل ركعة بفاتحة

والبعض

والبعض في ركعة اخري قال بعض مشايخنا يكره لانه
خلاف ما جاء به الاثر وفي الخلاصة لا يكره ولكن
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والثاني من الواجبات
السبعة القعدة الاولي قال الشمني نقلا عن الطحاوي
والكرخي سنة انتهي اعلم ان المصنف لم يذكر قراءة
التشهد في القعدة الاولي انه واجب ام سنة كما لم يذكر
صاحب الهداية وفي هذا الباب و ذكر في باب سجود
السهو ان قراءة التشهد في القعدة الاولي يوجبها
انتهي اي يوجب القعدة الاولي وقال الشمني واذا
وجب التشهد الاول وجبت قعدته انتهي واذا وجب
القعدة الاولي والقياس يقتضي ان يكون التشهد سنة
لا واجبة لكن الدليل يدل علي الوجوب والثالث اي
من الواجبات السبعة قراة التشهد القراة مصدر مضاف
الي مفعوله وفاعله متروك تقديره قراة المصلي التشهد
في القعدة الاخيرة قراة التشهد في القعدة الاولي سنة
في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية واجبة في
القعدتين قال في البدايع واكثر مشايخنا يطلقون علي
قعدة الاولي اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة
او لان السنة المؤكدة في معني الواجب فافهم المراد من
التشهد التحيات لله اه وهي في الاصل جمع التحية واصله
تحييا مصدر مثلث يا الآن ماخوذ من حيي يحيي فاجتمع

في المصدر ثلاث يا آت فاستثقلت الكسرة على الياء
فيه فاعطي الي ما قبلها وهو الحاء فاجتمع ياآن ساكنان
احدهما من نفس الكلمة والاخر ياء المصدر فحذفت احديهما
فصار تحيبا بكسر الحاء وسكون الياء الاولي وفتح الثانية
وادغمت الاولي في الثانية فصار تحيا ثم نقل من المصدرية
الي الاسمية فصار تحية **والرابع** اي من الواجبات السبعة
جهر القراة المصدر مضاف الي المفعول والفاعل متروك
تقديره جهر الامام القراة **فيما يجهر** كالفجر والجمعة والمغرب
والعشا ونحوها كالعيد والتراويح والوتر **اما** لو صلي منفردا
لا يجب الجهر عليه وقتيا كان او فوتيا بل هو مخير ان شاء خافت
وان شاء جهر لكن الافضل هو الجهر **والخامس** اي من الواجب
السبعة **مخافتة القران** مصدر من خافت يخافت مضاف
الي المفعول لا ذكر الفاعل متروك تقديره مخافتة الامام القراة
في موضع السر اي في الظهر والعصر وفيما بعد الاولين من
المغرب والعشا **والسادس** اي من الواجبات السبعة **قراة
القنوت في الوتر** اي قراة المصلي القنوت اي دعاء القنوت
وعن ابي جعفر فيه ثلاث روايات **احدها** فرض عملا لا اعتقادا
من ان جاحده لا يكفر **وثانيها** سنة اي ثبت وجوبه بالسنة
وثالثها انها واجبة وهو الصحيح **و** معناه فرض عملا لا اعتقادا
وقال في التحفة عن ابي حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر
ثم رجع فقال واجب قاله في الحقايق **ودعا** القنوت هذا

اللهم

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق **ومن** لا يعرف القنوت يقول اللهم
اللهم اغفر لي ثلاثا **او** يقول يا رب ثلاثا كذا في الفتاوي
الظهيرية **والسابع** اي من الواجبات **تعديل الاركان**
المصدر مضاف الي مفعوله وذكر الفاعل متروك تقديره
تعديل المصلي الاركان **قيل** المراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح والاعضاء في الركوع والسجود عند الجمهور
واما عند البعض تسكين الجوارح بعدهما في القومة والجلسة
ايضا بسكن الاعضا **وفي القنية** لو ترك تعديل الاركان
ساهيا يلزمه سجدتا السهو **و** لو تركها عامدا يكره اشد
الكراهة ولزمه ان يعيد الصلاة **وكون** تعديل الاركان
واجبا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فرض
فايدة اذا كان ابو يوسف مع ابي حنيفة يقال لهما الشيخان
و اذا كان محمد مع ابي حنيفة يقال لهما الطرفان **و** اذا كان
محمد مع ابي يوسف يقال لهما الامامان كذا قرر بعض مشايخي
ومن ترك شيا اي واجبا **من هذه السبعة المذكورة**
اي اذا ترك المصلي واجبا وانما فسرنا لفظ من باذا لانها شرطية
كما ان اذا شرطية **اذ كان** اي الترك الماخوذ من قوله ومن

Copyright © King Saud University

نزك ساهيا يلزمه سجدتا السهو قوله يلزم والاولى يلزمه انما حذف المصنف الضمير الراجع الى التارك لانه مفعول والمفعول فضلة في الكلام كما حذف في قوله تعالى بعث الله اي بعثه الله وان نزك اي المصلي الواجب عامدا لايجب عليه شئ الضمير في عليه راجع الى التارك ولكن تكون صلاته على النقصان اي تكن صلاته ناقصة بسبب ترك الواجب ويكون نفسه اثما باب سنن الصلاة الباب في اللغة والاصطلاح مذكور واعراب الباب واضافته بجميع الاوجه قد ذكرناه فلا نحتاج الى البيان هنا ومن احتاج البيان فلينظر ثمة وهي اي سنن الصلاة اربعة عشر والاولى ان يقول اربع عشرة وقد عرفت علته ولفظة اربعة عشرة خبر المبتدا وهو لفظ هي اعلم ان اربعة عشر بني على الفتح لان اخر الكلمة كان بسبب التركيب بمنزلة وسط الكلمة فوسط جميع الكلمات مبني فكان لفظ اربعة مبنية ولفظ عشر كان مبنيا لانه متضمن بحرف العطف وهي الواو لان الاصل في تركيب اربعة عشر اربعة وعشر بالتنوين في كليهما وهذان كلمتان كانا مبنيتين فلفظ هي مبتدا واربعة عشر تركيب تعدادي مرفوع محلا خبر المبتدا الاول اي من سنن الصلاة رفع اليدين اي رفع المصلي اليدين مع التكبير اختلف العلماء في رفع اليدين قال بعضهم يرفع يديه مع التكبير والمصنف

اخذ

اخذ هذا القول وقال بعضهم يرفع اولا يديه ثم يكبر فانت مخير في العمل باحد هذين القولين قال الفقير الى رحمة ربه القدير الاولى عندي ان يراعي الجانبين تارة برفع مع التكبير وتارة برفع اولا ثم يكبر ولو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون اخرى رفع ما قدر عليه لايطاطئ راسه عند التكبير حتى يحاذي اي يقابل بابهامي شحمتي اذنيه بابهاميه متعلق بيحاذي واصل ابهاميه ابهامين حذفت نون التثنية بالاضافة الى الضمير الراجع الى المصلي ولفظ شحمتي منصوب بنزع الخافض اي الى شحمتي اذنيه واعراب شحمتي اذنيه كاعراب بابهاميه والثاني اي من سنن الصلاة وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى اختلف المشايخ في الوضع قال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كفه اليمنى على المفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي وهو الاصح وفي غير رواية الاصول قاله ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك وفي الجامع الجوامع ويكون اصابعه على الساعد وفي الظهيرية واستحسن اكثر مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الاخذ والوضع وذلك ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي لان في القبض وضعا وزيادة قاله علامة البركلي

بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى قاله

Copyright © King Saud University

والثالث من سنن الصلاة الثناء لله تعالى قراءة
المصلي الثناء لله تعالى حذف المصدر وفاعله واقيم المفعول
مقامه او ثناء المصلي لله تعالى حذف المضاف اليه واعطي
الى المضاف الالف واللام عوضا عنه فاختروا يا منهما شئت
اي يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد بعده
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان
سكت لا يومر به والرابع اي من سنن الصلاة التعوذ
بالله تعالى اي قراءة المصلي التعوذ كما رايت انفا ونقول
اي تعوذ المصلي بالله تعالى حذف فاعل التعوذ وهو المصلي
واعطي على المضاف الالف واللام عوضا عن المضاف اليه ثم
التعوذ تبع للثنا عند ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة
حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه يقراء الثنا
وكل من يقراء الثنا يقراء التعوذ تبعا للثنا عنده
وعندهما التعوذ تبع للقراة فلا يتعوذ المقتدي لانه
لا يقراء القران وكل من لا يقراء القران في الصلاة لا يقرا
التعوذ فالمقتدي لا يقراء القران فلا يسن التعوذ فالمقتدي
فلا يقرا القران كذا في الزبدة وعلى هذا اذا قام المسبوق
للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته الى القراءة وعند ابي
يوسف لا فانه يتعوذ عنده بعد الثنا في ابتدا الصلاة
وفي صلاة العيد يتعوذ الامام عند ابي يوسف قبل التكبير

لانه

لانه تبع للقراءة فلا يقراء الا بعد التكبير فيتعوذ بعده
ثم يقراء الفاتحة كذا في الاختيار والخامس اي من سنن
الصلاة التسمية الالف واللام فيه عوض عن المضاف
اليه اي تسمية المصلي حذف فاعل المصدر وعوض عنه
الالف واللام وانما حذف الفاعل بقرينة المقام او حذف
المصدر وفاعله واقيم المفعول مقامه تقديره قراءة
المصلي التسمية اي القراءة مصدر والمصلي فاعله حذفا
اي المصدر وفاعله بقرينة المقام واقيم المفعول اي التسمية
مقام الفاعل وهو المصلي ويأتي اي يقراء التسمية في اول
كل الفاتحة لا في اول كل السورة يقرا سرا لا جهرا في السرية
والجهرية وقال محمد يقراء التسمية في اول كل سورة في
السرية لا الجهرية لئلا يجمع بين الجهر والاخفا والسادس
اي من سنن الصلاة التامين الالف واللام عوض عن
المضاف اليه اي تامين المصلي في اخر الفاتحة سواء كان
منفردا او اماما او مقتديا في الجهرية لا في الاخفائية
وانما قيدنا ~~المقتدي~~ المقتدي بالجهرية لان في الاخفائية
لا يسمع المقتدي قراءة القران من الامام ولا يسمع المقتدي
تامين الامام ولا يسن للمقتدي في الصلاة الاخفائية
ان يقول آمين واما في الجهرية فيسمع المقتدي من
الامام الفاتحة الى اخرها فيقول امين ولفظة امين ليست
من الفاتحة فلهذا يجب قراءة الفاتحة ولا يجب قراءة

امين بل يسين **قوله** التامين وهو مصدر حذف فاعله
وعوض عنه الالف واللام **او** نقول حذف المصدر وفاعله
واقيم المفعول مقامه **تقديره** قراءة المصلي التامين حذف
المصدر وفاعله بقرينة المقام واقيم المفعول مقامه **و** لفظ
امين بالمد ودون التشديد كذا في الزبدة **و** الميم في امين مخففة
و يجوز فيها القصر والمد كذا في كشف الحقايق **والسابع**
اي من سنن الصلاة **التسميع** اي تسميع المصلي وهو مصدر
حذف فاعله وعوض عنه الالف واللام **او** حذف المصدر وفا[عله]
واقيم المفعول مقامه تقديره قول المصلي التسميع اي سمع
الله لمن حمده سواء كان منفردا او اماما **واما** المقتدي
فلا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا لك الحمد **ولا** يجمع
المصلي التسميع والتحميد عند ابي حنيفة وعندهما يجمع المنفرد
كذا في الزبدة **والثامن** اي من سنن الصلاة **التحميد** اي
تحميد المصلي عند القيام من الركوع **او** قول المصلي التحميد
اي ربنا لك الحمد فان عرفت اعراب التسميع تعرف منه اعراب
التحميد فيجوز الوجهان فيه كالتسميع كما رايت تقديرنا وفهمت
كلامنا **قال** ابن الملك والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد
في اصح الروايتين عند ابي حنيفة انتهى لانه اخذ الامامان
هذا القول لاصحيته ولم ياخذا قوله الاخر **وفي** شرح
التحفة الملوك لانه عليه السلام يجمع بينهما **وفي** فوايد الحميدية
الها في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل

عن

وقد كتبت في بحث امين رسالة من كتب التفاسير والاحاديث
وكتب الفقه من اراد تفصيل امين فلينظر هذه الرسالة

وفيه

عن الثقات **وفي** الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الها
بالجزم ولا يبين الحركة في الها المستصفي اللام في قوله سمع
الله لمن حمده للمنفعة والها للكناية لا للسكتة **وفي**
الفتاوي الصوفية ينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع **وقال**
في هذا الكتاب شيخنا شيخ الاسلام قطب الاولياء وزين
الاصفياء اعاد الصلاة حين امه رجل قال سمع الله لمن حمده
بجزم الها قاله البركلي رحمه الله **والتاسع** اي من
سنن **تسبيحات الركوع** اي تسبيح المصلي في الركوع والتسبيحات
جمع تسبيح وهو مصدر حذف فاعله وهو المصلي **او** حذف
المصدر وفاعله واقيم المفعول مقامه تقديره قراءة
المصلي تسبيحات الركوع وهي ان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا بالتاني لا بالسرعة لان بالسرعة لا يعرف الحروف
بعضهم عن بعض بل يحذف الحروف فيكون مكروها فيحترز
غاية الاحتراز **و** يكره ان ينقص التسبيحات عن ثلث
و الركوع انحناء ظهر المصلي **والعاشر** اي من سنن الصلاة
تسبيحات السجود اي تسبيحات المصلي في السجود فعلم من
تفسيرنا هذا ان فاعل المصدر محذوف كما مر غير مرة **او**
حذف المصدر والفاعل واقيم التسبيحات مقامه تقديره
قراءة المصلي او قول المصلي التسبيحات في السجود وهو سبحان
ربي الاعلى لا على ثلثا **قال** ابو مطيع البلخي التسبيحات
الثلاث فرض **و** وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض

Copyright © King Saud University

والمراد بوضع القدمين وضع روس الاصابع فعلم من هذا ان من لم ينصب اصابع رجليه في السجدة لا تجوز صلاته و يضع يديه في السجود حذا اذنيه ولا يضع حذاء كتفه ولا حذاء راسه قلنا ووضع القدمين اي وضع روس الاصابع لا وضع ظهور القدمين كذا في الزبدة والحادي عشر اي من سنن الصلاة قراءة التشهد اي التحيات الي اخره هذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل المصدر مضاف الي مفعوله والفاعل متروك تقديره قراءة المصلي التشهد فقط في الرباعي والثلاثي وقيل ان قراءة التشهد في القعدة الاولي ليست بسنة بل هي واجبة وهو الاصح والثاني عشر اي من سنن الصلاة قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين في الفرايض الاولي اذ يقول بعد الاولين ليشمل الثلث والاربع كالمغرب والظهر والعصر والعشاء بلا ضم سورة وانما قلنا في الفرايض احترازا عن السنن والنوافل لان فيهما يجب قراءة الفاتحة والسورة قوله قراءة الفاتحة اي قراءة المصلي الفاتحة بعد الاولين واعرابه ظاهر لانه مثله مر مرارا فلا يحتاج الي البيان والثالث عشر اي من سنن الصلاة تكبيرات ولفظه والثالث عشر مبتداء وتكبيرات خبره غير تكبيرات الافتتاح ولفظه غير مرفوع لانه صفة تكبيرات وهو مضاف الي تكبيرة وهو مضاف الي الافتتاح والمعني تكبيرات المصلي حذف الفاعل واعطي علي

المضاف

المضاف عوضا عن المضاف اليه التنوين والرابع عشر اي من سنن الصلاة التسليم اي تسليم المصلي بعد التشهد والصلاة علي النبي والادعية الماثورة اعلم ان ما ذكره المصنف ههنا مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحها وشرح المجمع وغيرذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظ السلام واجبة عندنا ولكن كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل علي سنية السلام حيث قال المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام حتي يكون خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا قاله العلامة محمد البركلي رحمه الله وذكر في تحفة الفقهاء اختلف مشايخنا في اصابة لفظة السلام قال بعضهم هي سنة وقال بعضهم هي واجبة وفي غنية المتملي الاصح انها واجبة انتهي والخروج بصنعه فرض اي الخروج بفعل واختياره فرض باي طريق كان سوا كان بسلام او كلام او ذهاب او اكل وشرب لكن الخروج بالسلام واجب وبغير هذه المذكورات يخرج من الصلاة ولا يكون صلاته باطلا لكن يكون اثما لترك الواجب هذا عند ابي حنيفة ومن ترك شيا من هذه الاشيا المذكورة اي اذا ترك المصلي سنة من السنن المذكورة لم يلزم عليه شي اي علي تارك السنة شي سوا كان عامدا او ناسيا وقد بينا النسيان والسهو خذه

Copyright © King Saud University

ولا تنس باب ما يستحب فعله
في الصلاة اي في داخل الصلاة وقد عرفت من تقديرنا ان
المضاف كان محذوفا وهي اي المستحبات خمس وعشرون
الاول اي من المستحبات نظر المصلي في القيام متعلق
بنظر وهو مصدر مضاف الي الفاعل وهو المصلي الي موضع
سجوده ولفظ الي متعلق بنظر المصلي ايضا لما نزل قوله
تعالي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهي
نظر المصلي في القيام الي موضع سجوده وفي الركوع الي
ظهر قدميه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود
الي حجره وفي التسليمة الاولي الي كتفه الايمن وفي
التسليمة الثانية الي كتفه الايسر وكظم فمه عند
التثاوب وهو بالهمزة بعد الالف والواو غلط لقوله
عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليغط فاه
وهو دليل علي انه يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان
لا يمكنه الامتناع عن التثاوب بان لا يقدر علي عدم فتح
الفم فان امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل
اي لم يعض شفتيه وغطي فمه بثوبه او بيده يكره قاله
في كشف الحقايق شرح كنز الدقايق والثاني اي من
المستحبات النظر في الركوع الي ظهر قدميه الي متعلق
بالنظر والنظر مصدر حذف فاعله وهو المصلي واعطي عنه

الالف

الالف واللام عوضا عن المضاف اليه تقديره نظر المصلي في
الركوع الي قدميه قوله الي قدميه بتقدير المضاف
اي الي ظهر قدميه واصل قدميه قدمين حذف نون
التثنية لاضافة القدم الي الضمير والثالث اي من المستحبات
النظر اي نظر المصلي في السجود الي ارنبة انفه اي الي
طرف انفه وقد عرفت اعراب هذا من تقديرنا والرابع
اي من المستحبات النظر اي نظر المصلي في القعود
الي حجره اي متعلق بقوله النظر وهو مصدر حذف فاعله
واعطي له الالف واللام عوضا عنه والحجر بفتح الحاء وكسرها
ما علي مجمع الفخذ بن من ثوبه والخامس اي من المستحبات
قراءة القران والمصدر مضاف الي مفعوله وفاعله متروك
تقديره قراءة المصلي القران وقد عرفت اعراب مثل هذا
مرارا فلا احتاج الي التكرار مقدار ثلاث ايات سوي
الفاتحة ولفظ مقدار مجرور بدل من القران بدل البعض
من الكل مثل ضربت زيدا راسه ولفظ مقدار مضاف
الي ثلاث ولفظ ثلاث مضاف الي ايات وقوله
مقدار ثلاث ايات ليس من كلام المصنف بل هو من كلام
الناسخين وذكر في كتب الفقه قاطبة قراءة القران
مقدار ثلاث ايات واجبة فالغالب ان قوله مقدار ثلاث
ايات سهو من الكاتب ولعل تركيب المصنف في هذا المحل
ثلاث ايات ويدل عليه ما ذكر في الاختيارات انه قال

يقرا ثلاثين اية بعد الفاتحة و اما ماذكر في المتن وهو
مقدار ثلاث ايات فخطا فاحش والسادس من المستحبات
تكبيرة الماموم سوا بالامام التكبير مصدر مضاف الي
فاعله وهو الماموم والثاني التكبيرة لتحقيق الاسمية
يعني ان التكبير في الاصل مصدر ثم جعل اسما للتحريم فاعطي
التا تحقيقا للاسمية ومثل هذا اي الاعطا لتحقيق
الاسمية كثير عند علما العربية مثل التقدمة والتكملة
والتجربة وغيرها واصل الكل ان يكون بلا تا والمراد من
التحريم تكبيرة الافتتاح وانما سمي التكبيرة تحريمة لان
التحريم يحرم الاشيا المباحة قبلها فلهذا سمي تحريمه
قوله سوا بالامام ان لم يكن اماما واما ان كان اماما فجهر
التكبيرات سنة سوا كان تكبيرة الافتتاح او تكبيرة الركوع
او تكبيرة السجود فلخفاؤها من المستحبات علي اختيار المصـ
رحمه الله قوله بلا مد اي المصلي يكبر بلا مد الالف
فيكون المضاف اليه محذوفا والتنوين في المضاف عوض
عنه اي بلا مد الهمزة في لفظة الله لانه لو ادخل المد
في الف الله تفسد صلاته ويكفر لو تعمده لكونه استفهاما
ومقتضاه الشك كذا في شرح المختار لان المد في
اوله كفر لكونه استفهاما وفي اخره لحن من حيث
العربية والسابع اي من المستحبات وضع اليدين
المصدر مضاف الي مفعوله وفاعله متروك تقديره

وضع

وضع المصلي اليدين علي الركبتين متعلق بوضع
اليدين مع تفريج الاصابع اي مع تفريج المصلي الاصابع
والثامن اي من المستحبات بسط الظهر في الركوع
اي بسط المصلي الظهر في الركوع وقد عرفت اعرابه من
تقديرنا والتاسع اي من المستحبات تسوية الراس
مع العنق اي تسوية المصلي راسه والتسوية مصدر
اصله تسوي يا فاعل فصار تسوية وفي البزازية الامام
اذا سمع حس انسان وزاد القراة او زاد الركوع قال
ابو حفص البخاري اخشي امرا عظيما وقال بعض
العلما لا باس والعاشر اي من المستحبات رفع الراس
بالتسميع الرفع مصدر مضاف الي مفعوله والفاعل
متروك تقديره رفع المصلي راسه بالتسميع واذا قام
من الركوع يمكث قائما مقدار تسبيحة لانه اما واجب
او سنة وعلي كلا الوجهين لا يترك والحادي عشر من
المستحبات ان يضع اولا ركبتيه علي الارض وجملة
ان يضع خبر المبتدا ونصب اولا بمفعولية يضع وقوله
ركبتيه بدل من قوله اولا وقوله علي الارض
متعلق بيضع ثم يضع يديه والثاني عشر من المستحبات
ان يضع وجهه علي الارض اي في السجدة ويسجد
بين كفيه ويكون ابهاميه حذاء اذنيه مثل التكبير ويكون

Copyright © King Saud University

السجود بين كفيه وسئل محمد عمن سجد في الصلاة
علي يديه قال يجوز لكن الافضل ان لا يفعل كذا في مجمع
الحوادث والنوازل والواقعات والثالث عشر اي من
المستحبات ان يبدا بانفه في السجدة ان مصدرية
ويبداء فعل مضارع وفاعله راجع الي المصلي والجملة
في تاويل المفرد مرفوع محلا لانه خبر المبتدا والرابع
اي من المستحبات ان يضع اي المصلي جبهته في السجود
بعد وضع انفه والانف اسم لما صلب منه وان
مصدرية ويضع منصوب بان وفاعله راجع الي المصلي
كما عرفت من تقديرنا و جبهته منصوب لانه مفعول
به ليضع وهو مع فاعله ومفعوله في تاويل المفرد بان
مرفوع محلا خبر المبتدا وقوله في السجود متعلق بقوله
ان يضع وقوله بعد انفه اي بعد وضع انفه حذف
مضاف انف كما عرفت وكره باحدهما البا متعلق بمقدر
وهو ان يسجد تقديره وكره ان يسجد باحدهما اي بالوجه
او الانف وان وضع الخد او الذقن في الارض لا يجوز
وان كان في جبهته عذر يصلي بالايما و الاكتفا
بالجبهة بلا عذر في الانف جايز بالاتفاق و بالانف
مع الاساة وقالا لا يجوز والفتوى علي قولهما كذا
في الزبدة او يكون عما منه ولفظة او حرف من حروف

العاطفة

العاطفة ولفظة يكون معطوف علي قوله باحدهما اي
وكره السجدة باحدهما او يكون عما منه والخامس عشر
اي من المستحبات ان يبدي ضبعيه ان مصدرية
وفاعل يبدي راجع الي المصلي او الي الساجد وضبعيه مفعول
به ليبدي والجملة اي جملة ان يبدي ضبعيه خبر
المبتدا وهو الخامس عشر و معني يبدي اي يظهر باطن
عضديه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك وفي
المغرب ابداء الضبعين تفريجهما في السجود واما في
الصفوف فلا باس بان لا يبدي ضبعيه بل الاولي ان
يضم ضبعيه الي نفسه لئلا يوذي احدا في السجدة
والسادس عشر اي من المستحبات ان يجافي يباعد
بطنه عن فخذيه في السجدة وفاعل ان يجافي من المفاعلة
اي يباعد المصلي بطنه عن فخذيه قوله عن فخذيه
متعلق بقوله ان يجافي والمراة تلصق هو من الالصاق
بطنها عن فخذيها قوله بطنها مفعول بتلصق و الامة
في حق الصلاة كالرجل في رفع اليدين و كالحرة في الركوع والسجود
والقعود كذا في الظهيرية والزبدة والسابع عشر اي
من المستحبات ان يوجه اصابع رجليه الي جهة
القبلة ان مصدرية يوجه من التوجيه وفاعله راجع
الي المصلي والي الساجد و اصابع جمع اصبع مفعول يوجه
وهي مضاف الي رجليه ولفظة رجليه مضاف الي الضمير

Copyright © King Saud University

قوله الي القبلة بحذف المضاف كما رايت تقديره الي جهة
القبلة ولفظة الي متعلق بقوله ان يوجه وجملة ان يوجه
خبر المبتدا والثامن اي من المستحبات ان يسبح فيه
اي في السجود ثلثا ان مصدريه وفاعل يسبح راجع
الي الساجد وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات وهو مفعول
ان يسبح والتاسع عشر اي من المستحبات ان يرفع
اي المصلي راسه اي راس المصلي مكبرا فاعل ان
يرفع راجع الي الساجد او المصلي وراسه مفعول اي
ان يرفع راسه من السجدة و مقدار الرفع انه اذا كان
الي السجود اقرب لم يجز لانه بعد ساجد كذا في الدرر
والغرر والعشرون اي من المستحبات ان يرفع
اي المصلي يديه بعد رفع راسه اي ان يرفع
المصلي يديه من السجدة بعد رفع راسه وفيه حذف
مضاف وقد عرفت اعرابه من تقديرنا ولا يحتاج الي
البيان اي يرفع يديه قبل الركبتين والحادي والعشرون
اي من المستحبات ان يرفع اي المصلي ركبتيه تثنية
ركبة حذف النون بالاضافة الي الضمير الراجع الي المصلي
بعد منصوب علي الظرفية مضاف الي رفع وهو مضاف
يديه اي من السجدة والثاني والعشرون اي من
المستحبات اذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية اي اذا رفع المصلي راسه من

السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش اي المصلي
رجله منصوب لانه مفعول افترش اليسرى منصوب
تقديرا لانه صفة رجله وجلس معطوف علي افترش
عليها اي علي رجله اليسري والثالث والعشرون
اي من المستحبات نصب يمناه اي نصب المصلي في
القعدتين رجله اليمنى ولفظ نصب يجوز ان يكون بصيغة
الماضي وهو اولي بقرينة قوله علي ما يجيء ووجه اصابع
اه ويجوز ان يكون مصدرا لكن ان كان مصدرا الاولي
علي المصنف ان يقول وتوجيه اصابع رجله اليسرى ولم
يقل بل قال بصيغة الماضي ووجه اصابع رجله
اليمني نحو القبلة ولو قال المصنف وتوجيه رجله اليمنى
لكان اولي ان كان لفظة نصب اسما وان كان فعلا يكون ووجه
معطوفا علي قوله نصب فعلا فيكون عطف الفعل علي الفعل
هذا كيفية قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
المسنون في القعدتين والنحو بمعني الجهة والرابع
والعشرون اي من المستحبات وضع يديه علي فخذيه
اي وضع المصلي يديه الوضع مصدر مضاف الي مفعوله
وفاعله متروك تقديره وضع المصلي يديه علي فخذيه
اي علي فخذين في القعدتين ولفظة في وعلي متعلق بوضع يديه
مبسوط الاصابع مبسوط الاصابع حال من مفعول وضع
واذا كان قوله مبسوط من مفعول وضع وهو يديه يكون

Copyright © King Saud University

مبنية لهيئة المفعول **ثم يتشهد** اي يقراء التشهد
بقلبه اي باخفاء لان القلب مجاز عن الاخفا وهو ان
يسمع نفسه ولا يسمع غيره فان اسمع غيره يكون
جهرا ولكن الاخفاء عن سماع بعض الحروف وهو لا يضر
لان قراة التشهد بالقلب اي باللسان اخفا لا يكون
جهرا بل اخفاء **و** المراد من التشهد التحيات الي اخره
من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل لان التشهد جزء من
التحيات **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** اي
يقراء دعاء الصلاة المشهورة وهو معطوف على قوله
يتشهد اي تقديره ثم يتشهد ويصلي على النبي عليه
السلام في القعدة الاخيرة **وفي** خزانة الفقه الصلاة
على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة واجبة انتهي
وهي اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الصفة اصح الروايات
والخامس والعشرون من المستحبات **اذا فرغ**
المصلي من هولاء اي اذا فرغ المصلي من التشهد والصلاة
على النبي ومن الادعية الماثورة **فله ان يسلم عن يمينه**
فله اي للمصلي الفارغ من التشهد والصلاة والادعية
ان يسلم عن يمينه **وفي** بعض النسخ ويساره بعد قوله

وعن

وعن يمينه اي ان يسلم بيساره ثانيا **وما سوي هولاء**
قال تقي الدين محمد البركلي رحمه الله اي غير الشروط
والاركان والواجبات والسنن والمستحبات وقوله
محتمل لكنه بعيد لان كل واحد منها اي من الشروط والاركان
والواجبات والسنن والمستحبات ذكر في ابواب مستقلة
مثل باب شروط الصلاة كذا وباب اركان الصلاة كذا وباب
واجبات الصلاة كذا وباب سنن الصلاة كذا وباب
مستحبات الصلاة كذا ولان بين باب مستحبات الصلاة
وهذه الابواب المذكورة قبل باب المستحبات ابواب
اربعة وانواع مختلفة وبين هذه الابواب بعد مسافة
فلهذا قلت بعيد **و** الاولي ان يقول ان لفظ هولاء اشارة
الي المستحبات المذكورة كما قال في صفوة المنقولات
اداب جمع ادب خبر مبتدا وهو وما سوي هولاء **مسح**
الوجه بعد السلام لفظه مثل خبر مبتدا محذوف وهو
مثاله تقديره مثاله مثل مسح الوجه وهذا التركيب
من قبيل تتابع الاضافات **و** مثل **الادعية الماثورة**
مثاله مثل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك انك انت الغفور
الرحيم كذا قال ابن الملك **قوله** والادعية مجرورة
معطوفة على قوله مسح الوجه **و** مثل **الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظة والصلاة

مجرورة معطوفة علي قوله مسح الوجه والادعية يعني
بصلي المصلي بعد السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
مرة او مرتين او ثلاث مرات **والحمد والثنا والتسبيح**
وهذه الثلاثة مجرورة معطوفة علي قوله والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والترتيب غير مراد في هذه
الثلاثة لان الواو لايدل علي الترتيب بل يدل علي الجمع في
محل واحد يعني بقول سبحان الله **و** الحمد لله **و** الله
اكبر **و** المراد من الثنا الله اكبر ومثل التسبيح سبحان الله
وفي عبارة المصنف تساهل **قال** تقي الدين محمد البركلي
فيه قصور اقول والاولي ان يقول **ان** يقرا اية الكرسي
ثم يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين **ثم** يقول الحمد
لله ثلاثا وثلاثين **ثم** الله اكبر ثلاثا وثلاثين **وكان**
هذه التسبيحات تسعا وتسعين تسبيحا **ثم** يقول في تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير **ولم** يقل المصنف مثل ما قلنا
لكن مراده هذا قال الفقير الي رحمة ربه القدير وفي
العبارة تساهل ولم اقل مثل تقي الدين البركلي قصور
فانظر بين العبارتين فاحكم بالحق **فان ترك شيا من**
هؤلاء الفاء جواب شرط محذوف ان حذف شرط يعني
اذا ترك فعل ماض فاعله مستتر راجع الي المصلي وقوله
شيا التنوين للوحدة اي ادبا **و** قوله من هؤلاء اي

من

من الاداب **و** يحتمل ان يكون هؤلاء اشارة الي المستحبات
كذا قاله في صفوة المنقولات **و** التقدير اذا ترك المصلي
ادبا واحدا من الاداب وهو اولي لانه اقرب **و** التقدير
اذا ترك المصلي شيا اي مستحبا واحدا من المستحبات وهذا
التقدير جايز لا يمنع **لا يلزم عليه** اي علي المصلي **شي من**
سجود السهو ولا من اعادة الصلاة **ولا يكون** المصلي **مسيا**
والاساءة ادني من الكراهة ولا معاتبا **ولكن من حفظ**
اي حفظ كل واحد من المستحبات والاداب وتذكير الضمير
وعمل به اي بالمستحبات والاداب وتذكير الضمير
باعتبار المذكور او افراده علي سبيل البدل **و** يحتمل ان
يرجع الضمير في به الي المستحب والادب الماخوذان من
المستحبات والاداب كما قال ابن الحاجب في الكافية المرفوعات
تعظيما لامر الله تعالي فله اجر عظيم وثواب
جزيل كثير **ومراعاته افضل واحسن** من تركها
والمراعات مصدر من باب المفاعلة اصله مراعية قلبت
اليا الفا كما عرفت **و** الضمير في مراعاته كيف يرجع الي
المستحبات والاداب وقد عرفت انفا اي في قوله وعمل به
باب ما يكره في الصلاة وهي اي مكروهات
الصلاة **قال** العلامة تقي الدين البركلي نقلا عن التوضيح
الشي الذي ياتي به المكلف ان ساوي فعله وتركه فمباح
والا فان كان فعله اولي فمع المنع عن الترك واجب

Copyright © King Saud University

وبدونه مندوب وان كان تركه اولي فمع المنع عن الفعل بدليل
قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة تحريم وبدون المنع
عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا علي راي محمد وهو
المناسب هنا قاله السعد الدين في شرح التوضيح ان
المكروه تحريمًا ما لايجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان
المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة
تحريم وان المكروه تنزيهًا ما لايجوز فعله ولايمنع عنه
فما نص محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة التنزيه عند محمد فليس
بحرام وهي اي ما يكره في الصلاة عشرة والاولي ان
يقول عشر بغير تا الاول من المكروهات التربع بلا عذر
في القعدة الاولي والثانية لان التربع جلسة الجبابرة
وفي غنية المبتلي ولايكره خارج الصلاة مطلقا في
الاصح وان كان الجلوس علي الركبتين اولي كذا قاله تقي
الدين محمد البركلي والثاني من المكروهات التعديد
وهو مصدر مضاف في الاصل الي مفعوله وفاعله متروك
تقديره تعديد الاية حذف المضاف اليه واعطي الالف
واللام عوضا عنه والثالث من المكروهات افتراش
ذراعيه اي افتراش المصلي ذراعيه علي الارض في السجود
والرابع من المكروهات التفات عينيه وفي بعض
النسخ التفات بعينيه اي التفات المصلي بعينيه وعلي نسخة

الاولي

الاولي وهو التفات عينيه وهو مصدر مضاف الي فاعله
قال ابن الملك المراد ان يلوي عنقه يمينا وشمالا حتي
يخرج وجهه من ان يكون جهة القبلة ولو حول صدره
من القبلة فسدت صلاته كذا في العناية واما لو نظر
بموق عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا
باس به الموق موخر العين والماق مقدمها
كذا في المعرب قاله في الاختيارات والخامس من
المكروهات تغميض عينيه بلا عذر وفي الحجة يكره للمصلي
تغميض عينيه في الصلاة وفي العوارف يجوز للخشوع
بلا عذر فلا يكره والسادس من المكروهات تقليب
الحصي من موضع السجود اي تقليب المصلي الحصي اي الحجر
الصغار وغيره الا ان لايمكنه السجود فيسويه حينئذ
مرة او مرتين والسابع من المكروهات التمطي اي تمطي
المصلي في الصلاة ومعني التمطي التمدد والثامن من
المكروهات التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء التثاوب
بهمزة مضمومة لكن الهمزة يكتب بصورة الواو فلهذا
يقراء اكثر الطلبة واوا وهو غلط والتاسع من المكروهات
ان يعبث اي يلعب المصلي شيا من بدنه او شيا من
لسانه لقوله عليه السلام ان الله كره لكم العبث في
الصلاة العبث لعب لا لذة فيه واللعب فيه لذة والعاشر
من المكروهات اذا كان اي المصلي في المسجد مع الجماعة

Copyright © King Saud University

ان يقوم وحده لقوله عليه السلام لاصلاة للمنفرد
خلف الصفوف وان لم يجد فرجة روي عن ابي حنيفة
انه ينتظر حتى يجيء اخر فيقوم معه وان لم يجئ احد حتى
ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه و
يستحب للمجذوب ان يساعده قاله في تحفة الملوك
ولا يقوم منقطعا في طرف منه ما دام يجد هناك فرجة
كذا في شرح الشرعة وفي الزاهدي دخل فرجة الصف
احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه
امتثل لغير الله في الصلاة كذا قال ابن الملك في شرح
الوقاية فهذه كلها اي هذه المكروهات العشرة
مكروهة فينبغي للمصلي ان لا يجتنب عنها
اي عن المكروهات العشرة حتى لا يكون اي لا يوجد
شيء مكروه في الصلاة باب ما يفسد
الصلاة اي الافعال التي تفسد الصلاة اربعة
عشر الاول من مفسدات الصلاة التنحنح بلا
عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف
تفسد الصلاة وان كان بعذر بان كان باجتماع البزاق
في حلقه فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف
لا تفسد كذا في كشف الحقايق وفي شرح الطحاوي
وان تنحنح لاصلاح القراءة لا تفسد وان كان بغير عذر
تفسد صلاته وان تنحنح لتحسين صوته تفسد عند

ابي

ابي حنيفة ومحمد والثاني من مفسدات الصلاة
جواب عاطس بيرحمك الله الجواب مصدر مضاف
الى مفعوله والفاعل متروك تقديره جواب المصلي العاطس
فان قلت لم ادخل المصنف حرف الجر على الفعل والحال
ان النحويين قالوا ان حرف الجر لا يدخل على الفعل فيرحمك
الله فعل فادخل الباء في قوله فقال بيرحمك الله قلت
ان يرحمك الله ليس فعل بل هو اسم بان يراد لفظه فلم
يدخل الباء على الفعل بل دخل على الاسم لان المراد لفظ
يرحمك الله والثالث من مفسدات الصلاة افتتاح
المصلي على غير امامه والمصدر مضاف الى فاعله وهو
المصلي وان فتح على امامه ان فتح بعدما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل قاله تقي الدين
محمد البركلي والصحيح ان لا تفسد استحسانا والرابع
من مفسدات الصلاة كلمة لا اله الا الله ان اراد
به الجواب لمن قال اله مع الله فاجاب بقوله لا اله
الا الله تفسد صلاته وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا
لانه ثنا بصيغته ولهما انه خرج جوابا في محله فصار
كلاما كذا في كشف الحقايق وان اراد به الاعلام
لم تفسد ان حرف شرط واراد فعل الشرط والضمير
في به راجع الى قوله لا اله الا الله وقوله الاعلام

Copyright © King Saud University

مفعول اراد **وقوله** لم تفسد جزاء الشرط اي لو اراد بقوله
لا اله الا الله الاعلام انه في الصلاة لم تفسد **وقوله**
من مفسدات الصلاة **انكشاف العورة** في الصلاة
ولو انكشف عورته في الصلاة فسترها بلا لبث جازت
صلاته اجماعا **والسادس** من مفسدات الصلاة **ارتفاع**
البكاء اي ارتفاع بكا المصلي حذف المضاف اليه من
البكاء واعطي الالف واللام للبكاء **من وجع** اي حصل من وجع
او مصيبة اي او حصل من مصيبة اصابته تفسد صلاته
الا من ذكر الجنة وذكر امور الاخرة **او النار** لانه في
معني التسبيح فلهذا لم تفسد الصلاة **والسابع** من
مفسدات الصلاة **رد السلام بيده او بلسانه تفسد**
صلاته لو رد السلام بيده فيكره **والثامن** من مفسدات
الصلاة **ذكر الفايتة** لو يسقط الترتيب اعلم ان مراعات
الترتيب شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلاثة **اما**
بالنسيان **او** ضيق الوقت **او** بوقوعه في لخذ التكرار
وهو ان يزيد الفوايت علي ست صلوات فالصلاة
السابقة جايزة عند ابي حنيفة وابي يوسف **و** عند
محمد اذا زادت علي خمس صلوات فالصلاة السادسة
جايزة كذا في الغزنوي **والتاسع** من مفسدات
الصلاة **العمل الكثير** في الصلاة وهو ما ليس من اعمال
الصلاة ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك الناظر الي

المصلي

المصلي انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير **وما** دون ذلك
بان يشك بانه في الصلاة ام لا فهو قليل **وقال**
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو عمل كثير
والعاشر من مفسدات الصلاة **التكلم** اي
تكلم المصلي حذف المضاف اليه وعوض عنه الالف
واللام كما عرفت من تقديرنا **قوله** التكلم سواء كان
ساهيا او عامدا المراد من التكلم تلفظ الحرفين
والحادي عشر من مفسدات الصلاة **الاكل والشرب**
اي اكل المصلي وشربه سواء بالنسيان او بالعمد
وسواء كان ما اكله قليلا او كثيرا ولو سمسمة من
الخارج **واما** بلع ما في اسنانه ان كان زايدا علي قدر
الحمصة تفسد صلاته **والثاني عشر** من مفسدات
الصلاة **الانين** اي انين المصلي بان قال اه بالمد والقصر
او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو **او** قال
اوه بضم الهمزة واسكان الواو تفسد صلاته **والثالث**
عشر من مفسدات الصلاة **القهقهة** اي قهقهة
المصلي وقد عرفت اعراب مثل هذه مرات **في كل صلاة**
ذات ركوع وسجود ولفظة في متعلقة بقوله
القهقهة **و** الاولي في هذا المحل والثالث عشر افساد
القهقهة وضحك فافهم فالمصنف رحمه الله ذكر
القهقهة وترك الضحك والحال ان كليهما يفسدان

Copyright © King Saud University

الصلاة لان هذا الباب في بيان مفسدات الصلاة
فلهذا قلت والاولي في هذا المحل ابطال فقهقهة
المصلي وضحكه و القهقهة ان يسمع الجيران فيبطل
الوضوء والصلاة و الضحك ان يبطل الوضوء والرابع
عشر من مفسدات الصلاة الاغما ومعناه بالتركي
بيهوش اولمق وكذا الجنون والسكران الذي يتحرك
في مشيته قوله الاغماء اي اغماء المصلي او المتوضي يفسد
الصلاة والوضوء فهذه اي جميع ما في هذا الباب
من مفسدات الصلاة كلها تفسد الصلاة فقط
الا الاخيرين اعني القهقهة في الصلاة والاغما في الصلاة
وغيرها سواء كان عامدا اي عالما انه في الصلاة او ناسيا
اي لما يعلم انه في الصلاة بل عمل نسيانا وسهوا يجب
عليه اي علي المصلي الاعادة اي اعادة الصلاة ه

باب فرايض الوضوء

واعراب الوضوء
الباب واضافته مذكور في بحث باب شروط الصلاة
فلا نعيده فلينظر ثمة من نسيه و الفرايض جمع
فريضة و الفروض جمع فرض قاله في العناية والفرض
في اللغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح الفرض عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه حتي يكفر جاحده كذا في شرح تحفة الملوك
وهي اي فرايض الوضوء اربعة هكذا في عامة نسخ شروط

الصلاة لام

الصلاة

الصلاة وهي خطاء الان نقول فروض الوضوء لان
علامة التانيث من الثلاثة الي العشرة حذف التاء
لان من الثلاثة الي العشرة عكس تانيث لجميع الاشيا
الاول من فروض الوضوء غسل الوجه مرة لان
الامر قوله تعالي فاغسلوا وجوهكم لا يدل علي التكرار
و الغسل بالفتح الاسالة مع التقاطر و بالضم عبارة
عن تمام غسل البدن وقيل هو اسم الاغتسال الغسل
بالكسر ما يغسل بالراس من خطمي ونحوه كذا في المستصفي
والثاني من فرايض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين
اي غسل المتوضي اليدين اي الذراعين مع المرفقين قوله
مع المرفقين احتراز عن قول زفر والثالث من فرايض الوضوء
مسح ربع الراس من اي جانب كان من الجوانب الاربعة
لكن السنة الناصية اي فوق سطح الجبهة والرابع من
فرايض الوضوء غسل الرجلين اي غسل المتوضي الرجلين
ان كانا عريانين مع الكعبين مرة اما غسل احدهما
فبالنص و اما غسل الاخر فبدلالة النص او بفعل الرسول
المتواتر فان ترك اي المتوضي جزءا واحدا منها اي من
فرايض الوضوء او جزءا من اجزاء هذه الاربعة
قوله او جزءا من اجزاء هذه الاربعة متعلق بكائنا
صفة جزءا لان القاعدة ان كان ما قبل من البيانية
ان كان نكرة يكون صفة وان كان معرفة يكون

Copyright © King Saud University

حالا نحو رايت رجالا من قبيلة قريش و رايت الرجل
من قبيلة قريش هذا من قبيل اللف والنشر المرتب
لم يجز صلاته اصلا لانه صلي بغير وضوء فان
صلاها اعادها لانها باطلة باب
سنن الوضوء وهي اي سنن الوضوء عشرة اي في
هذا الكتاب الاول من سنن الوضوء تسمية الله
تعالي ابتداء الوضوء اي تسمية المتوضي لله تعالى
قوله في ابتداء الوضوء متعلق بتسمية وفي النهاية
المنقول من السلف بسم الله العظيم والحمد لله علي دين
الاسلام كذا في الجواهر والثاني من سنن الوضوء غسل
اليدين بفتح الغين اي اسالة الماء علي اليدين اي غسل
المتوضي اليدين الي الرسغين قبل ادخالهما الاناء
هذا وقع علي عادتهم كان لهم انية علي ابواب المساجد يتوضون
منها قاله العلامة محمد البركلي رحمه الله تعالي اي قبل
ادخال المتوضي اليدين بالاناء الادخال مصدر مضاف
الي المفعول والفاعل متروك والانا منصوب بنزع الخافض
وقد عرفت اعرابه من تقديرنا وفي منية المفتي ان عجز
عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضيه وان
يتيمم ولم يستعن جاز كذا في الجواهر والثالث من سنن
الوضوء السواك اي استعمال السواك المضاف فيه مقدر
كما رايت وفي الجواهر ولا يستاك بسواك غيره كما قيل ثلاثة

ليس

ليس لها اشتراك المشط والمراة والسواك
والرابع من سنن الوضوء المضمضة اي مضمضة
المصلي وفي بعض الفتاوي يكره في الوضوء ترك
المضمضة والاستنشاق كذا في الجواهر قال
تقي الدين البركلي المضمضة هي ادارة الماء في الفم
لا غسل الفم وقال بعض الفقهاء المضمضة تحريك
الماء في الفم قوله ادارة الماء في التعريف الاول وتحريك
الماء في تعريف الثاني مصدران مضافان الي مفعوليهما
وفاعلهما متروك تقديره ادارة المتوضي الما في الفم
وتحريك المتوضي الماء في الفم والخامس من سنن
الوضوء الاستنشاق اي استنشاق المتوضي والاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الي منخره والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة للمفطر والسادس من سنن
الوضوء مسح الاذنين اي مسح المتوضي الاذنين
داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بما الراس
اي بالما الذي مسح به راسه لا بما جديد وفي المحيط
مسح الاذنين سنة وقيل ادب وفي تحفة الفقها
انه ادب لا سنة وفي الخلاصة سنة و لا ياخذ للاذنين
ماء جديدا ولو فعل تحسن كذا قاله تقي الدين محمد
البركلي والسابع من سنن الوضوء تخليل اللحية
اي تخليل المتوضي اللحية وفي الحديث سرح اللحي عقيب

Copyright © King Saud University

الوضوء بنقي الفقر اللحي جمع لحية قاله العلامة الشهير
بيحيى الاسود وفي تحفة الفقها اما تخليل اللحية اي تخليل
لحية المتوضي فهو من الاداب عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف سنة كذا ذكره محمد في كتاب الاثار وفي
المبسوط وفتاوي قاضيخان تخليل اللحية مستحبة
وفي الهداية سنة وهو الاصح كذا قاله تقي الدين
محمد البركلي رحمه الله والثامن من سنن الوضوء
تكرار الغسل الي الثلث اي تكرار المتوضي الغسل
بفتح الغين اي تكرار المتوضي غسل اعضاء الوضوء الي
الثلث والتاسع من سنن الوضوء الاستنجا بالماء
عند وجوده اي استنجاء المتوضي بالماء عند وجود
الماء ويضرب رجله اليسري علي الارض بعد الخروج
من الخلا وعند دخوله الخلاء لينفر الهوام ويرفع
ثيابه قدر ما لا يصيبه شي من الانجاس ويميل علي
شقه الايسر عند التغوط وينصب اليمني لانه
اهون علي قضاء الحاجة ولا ينظر الي ما خرج منه
ولا الي فرجه للتادب ولا يقوم من قعوده حتي يفرغ
ولا يطيل الجلوس حالة التبول والتغوط لانه يورث
الباسور وهي ما تحدث في المقعد وفي داخل الانف
ايضا كالدماميل والعاشر من سنن الصلاة الاستنجا
بالحجر اي استنجاء المتوضي او المستنجي بالحجر وفي الجملة

الاستنجا

الاستنجاء طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن
بماء او تراب والمدر واللبد بكسر اللام او ما يقوم
مقامهما اي مقام كل من الحجر والمدر واللبد باب
ما يستحب في الوضوء وهي اي المستحبات
في الوضوء ستة والاولي ان يقول ست
الاول من مستحبات الوضوء النية اي نية
المتوضي وقد عرفت اصل النية واعلاله وادغامه
فيما سبق عند غسل يديه فينوي عند غسل وجهه
اي نوي رفع الحدث او استباحة الصلاة والثاني
من مستحبات الموالات اي موالات المتوضي
والثالث من مستحبات الوضوء البداءة اي
بداءة المتوضي بميامنه اي الشروع من
جانب اليمني اولا في اليدين اعني والرجلين والرابع
من مستحبات الوضوء مراعات الترتيب كما في اية
الوضوء والخامس من مستحبات الوضوء استيعاب
جميع الراس اي استيعاب المتوضي جميع الراس
مرة والسادس من مستحبات الوضوء البداءة
بضم الباء اي بداءة المتوضي بمعني الابتدا بما بداء
الله تعالي في اية الوضوء بغسل الوجه لان الله
تعالي بداء به فقال فاغسلوا وجوهكم وذكر
في بعض الكتب هذه المستحبات كلها سنن

Copyright © King Saud University

باب ادب الوضوء وهي اي
اداب الوضوء سنة الاول من اداب الوضوء
ترك الكلام اي ترك المتوضي الكلام المتعلق بالدنيا
سوي الادعية الماثورة التي يدعي بها
عند غسل كل عضو قوله سوي بمعني
غير الادعية الماثورة صفة الادعية التي صفة
ادعية الماثورة يدعي بصيغة المجهول بها نائب
الفاعل راجع الي الادعية ولفظ عند متعلق بيدعي
وقوله عند غسل كل عضو من قبيل تتابع
الاضافات والثاني من اداب الوضوء المضمضة
والاستنشاق بيده اليمني قوله المضمضة والاستنشاق
اي مضمضة المتوضي والثالث من اداب الوضوء
الامتخاط بيده اليسري اي امتخاط المتوضي و
معناه القاء المخاط وهو ماء يسيل من الانف
كذا في شرح تقي الدين محمد البركلي والرابع
من اداب الوضوء ستر العورة بعد الاستنجا
في الخلا بالمد لا بالقصر لان المعني بالقصر البرية والارض
الخالية قوله ستر العورة بفتح السين اي ستر العورة
المستنجي عورته سمي الخلاء به لان الانسان يخلو فيه
بنفسه اولانه المكان الخالي من حوايج البيت والخامس
من اداب الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها

وفي

وفي النهاية يكره للمراءة ان يمسك ولدها نحو القبلة
ليتبول قوله ترك استقبال القبلة اي ترك المستنجي
استقبال القبلة والسادس من اداب الوضوء ترك
استقبال عين الشمس اي ترك المستنجي استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارهما اي استدبار
عين الشمس والقمر اذا كان في البرية بتشديد الراء
والياء باب نوافل الوضوء وهي
اي نوافل الوضوء مسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث ولا يحتاج فيه الي تجديد الماء لان البلة
باقية علي ظهور الاصابع بعد مسح راسه هذا
اذا لم يدخل الاصابع تحت العمامة وان ادخلها
تحت العمامة ومسح راسه بظهور الاصابع لمس
العمامة فيحتاج الي تجديد الماء قوله ومسح
الرقبة اي مسح المتوضي الرقبة اصله رقبته حذف
الضمير المضاف اليه واعطي علي المضاف الالف واللام
عوضا عن الضمير والثاني من نوافل الوضوء تخليل
اصابع اليد والرجل اي تخليل المتوضي اصابع اليد
والرجل قال الحدادي سنة موكدة بالاتفاق
وكيفية التخليل في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسري مبتدأ بخنصر رجل اليمني من الاسفل الي
الفوق ويختم بخنصر رجله اليسري والثالث

Copyright © King Saud University

من نوافل الوضوء ذكر الدعا اي ذكر المتوضي الدعا
عند كل عضو لانه جاء الاثار عن السلف الصالحين
و يقول عند ابتداء الوضوء بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي
وعند الاستنشاق اللهم ارحني من رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترايحني من رايحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم
تسود وجوه اعدائك قوله بيض امر
من باب التفعيل وقوله يوم تبيض فعل
مضارع مفرد بذكر مخاطب من باب التفعيل ايضا
ويجوز من باب الافعال فيقرا يوم تبيض بتشديد
الضاد قوله ولا تسود من باب التفعيل لكن
يجوز ايضا من باب الافعال كذا سمعنا من مشايخنا
وعند غسل ذراعه اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل ذراعه
اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول

ويتبعون

ويتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال
والانكال وعند غسل رجله اليمني اللهم
ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وعند غسل رجله اليسري اللهم اجعله سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبور بعفوك يا عزيز يا غفار برحمتك يا ارحم الراحمين
والرابع من نوافل الوضوء رش الماء اي رش
المتوضي الما علي السراويل في الخلا اي بعد فراغ
الاستنجا او بعد الوضوء لقطع الوسوسة والخامس
من نوافل الوضوء مسح اليد اي مسح المستنجي يده علي
الحايط بعد الاستنجاء ثم يغسل يده ليزول اثر النجاسة
بالكلية والسادس من نوافل الوضو غسل اليدين
بعد مسحهما علي الحايط لانه يحصل زيادة تطهير اليد
باب كراهية الوضوء يقال كرهه
كسمعه كرها ويضم وكراهة وكراهية بالتخفيف قاله
في القاموس وروي من ابي حنيفة انه قال رحمه
الله امرء قرا بالكراهية بالتخفيف والعارية بالتشديد
وهي اي كراهية الوضوء ستة والاولي ان يقول
ست الاول من كراهية الوضوء ضرب الماء
اي ضرب المتوضي الماء علي الوجه ضربا عنيفا اي شديدا

بل يرسل علي جبهته ارسالا خفيفا والثاني من
كراهية الوضوء الامتخاط اي امتخاط المتوضي بيده
اليمني لان النبي عليه السلام عين اليد اليسري للامتخاط
وعكسه مكروه والثالث من كراهية الوضوء المضمضة
اي مضمضة المتوضي والاستنشاق بيده اليسري
لانه مخالفة بفعل النبي عليه السلام والرابع من
كراهية الوضوء الكلام اي كلام المستنجي عند الاستنجا
لانه يدخل الملايكة الخلا للكتابة فيتاذون من
الرايحة الكريهة فيكره والخامس من كراهية
الوضوء القاء البزاق اي القاء المتبول والمتغوط
البزاق علي البول والغايط اي الواو بمعني او ويكره
ايضا الامتخاط عليهما قوله البزاق بتخفيف الزاء
المعجمة علي وزن الغراب وهو ماء الفم اذا خرج
منه فما دام فيه فهو ريق كذا في بعض الشروح
والسادس من كراهية الوضوء النظر اي نظر
المستنجي والمتبول الي العورة في بيت الخلا لانه يورث
النسيان وايضا يكره الي ما يخرج منه باب
مناهي الوضوء اصله مناهي حذف اليا اكتفاء
بكسره ما قبلها وهي اي مناه الوضوء ستة الاول
من مناه الوضوء اسراف الماء اي اسراف المتوضي
الماء اكثر من ثلاثة ارطال بالعراق ورطل العراق

ماية وثلاثون درهما فيتوضاء المتوضي ثلاثة ماية درهم
وتسعون درهما من الماء وان زاد قليلا او نقص
قليلا لا يضر ما دام لم يسرف ولم يقتر والثاني من
مناه الوضوء غسل الاعضاء المفروضة اي غسل
المتوضي الاعضا المفروضة اكثر من ثلاث مرات او
اقل واما عند الشك فجايز بلا نهي والثالث من مناه
الوضوء المسح اي مسح المتوضي علي الرجلين عريانا
لان الشيعة والروافض يمسحون علي ارجلهم عريانا
وهو لا يجوز والرابع المتوضي عورته من مناه الوضوء
كشف العورة اي كشف المتوضي عورته عند
الوضوء لان الكشف في الاول للاستنجا للضرورة
وقد زالت فيقوم بعد الاستنجا علي الفور والخامس
من مناه الوضوء الاستنجا اي استنجا المتوضي بيده
اليمني ان لم يكن في يده عذر والسادس من مناه الوضو
القاء المبول والغايط في الما اي القاء المتوضي او
المتبول والمتغوط بوله او غايط في الماء لقوله عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم اي الواقف مثل
الحوض والغدير باب نواقض الوضوء
وهي جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الي الاجسام اريد
ابطال التركيب واذا اضيف الي غير الاجسام يريد منه
اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضي قادر علي الصلاة

Copyright © King Saud University

ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته
وهي اي نواقض الوضوء سبعة والاولي سبع
وقد عرفت غير مرة الاول كل ماخرج من السبيلين
اي خروج ما خرج من السبيلين بتقدير مضاف
مثل ما رايت من تقديرنا والمراد من الخروج الظهور
حتي لا ينتقض بنزول الماء الي قصبة الذكر ولو نزل
الي القلفة انتقض لانها في حكم الخارج او من غير
السبيلين كالفم والاذن وساير الابدان بشرط ان
يكون نجسا وسال غير بزاق مخاط لانهما ليسا بنجسين
وما يخرج من الاذنين لا ينقض الوضوء اما
اذا سال القيح والصديد ينقض واما الخارج من العين
كالدمع لا ينقض اذا لم يكن الدمع مع وجع او غرب
واذا كان من وجع او غرب فينقض الوضوء والثاني
من نواقض الوضوء القي اي قي المتوضي اذا كان ملا
الفم واسم كان يرجع الي القي اعلم ان ملا ما لا
يمكنه الامساك الا بكلفة وهو الاصح وقيل يملا
نصف الفم وكان الاقوال في القي خمسة قال
الفقير الي رحمة ربه القدير جامع الحرف في هذه
الظروف اولي الاقوال هو ان يمنع عن الكلام لان
السلامة فيه والثالث من نواقض الوضوء النوم
اي نوم المتوضي مستندا اي معتمدا الجنبي او

متكا

متكا ذكر في الفاتح شرح القدوري اراد بالاتكا وضع
راسه علي ركبتيه او علي يديه وقال بعض العلماء
متكا علي احد يديه او ركبتيه وفي صفوة المنقولات
معتمدا علي مرفقيه او مضطجعا اي واضعا جنبه
علي الارض والرابع من نواقض الوضوء القهقهة
اي قهقهة مصل بالغ في كل صلاة ذات ركوع
وسجود قوله ذات ركوع وسجود احتراز عن صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة فانها تبطل صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ولكن لا تبطل الوضوء فيهما واما
في غيرهما تبطل الصلاة والوضوء جميعا والخامس
من نواقض الوضوء الجنون اي جنون المتوضي او
المصلي وهو ما يكون العقل مسلوبا والسادس
من نواقض الوضوء الاغما اي اغماء المتوضي او المصلي
والاغما آفة سماوية تحل الدماغ وتغطي الحجاب وتزيل
القوي ويدخل فيه السكر وحده ان يدخل في مشيته
تحرك والسابع من نواقض الوضوء الردة هكذا
في النسخ التي رايناها طرا لكن هذا سهو من الكاتب
لان الردة لا تنقض الوضوء في الكتب التي رايناها
فالانسب في هذا المقام والمحل الدودة ولعل الناسخ
كتب بدل الدودة الردة خطا فشاع النسخة بين
الانام وفي مبسوط السرخسي ولو توضا المسلم او اغتسل

Copyright © King Saud University

ثم ارتد لم تبطل وضوءه لان الردة ليست بحدث
باب فرايض الغسل وهي
جمع فرض وهي اي فرايض الغسل ثلاثة والاولى
ثلاث كما مر مثل هذا غير مرة فافهم و الضابطة اي
القاعدة بين الغسل بضم الغين والغسل بفتح الغين
انك اذا اضفت الغسل الي المغسول فتحت واذا
اضفته الي غير المغسول ضممت الغين ولهذا قال
المصنف رحمه الله فرايض الغسل وهو بالضم لان
الغسل لا يغسل الاول من فرايض الغسل المضمضة
اي مضمضة المغتسل والثاني من فرايض الغسل
الاستنشاق اي استنشاق المغتسل وفي منية
المفتي ثمن الماء الذي تغتسل المراة اي اجرة الحمام
والماء الذي تتوضا يجب علي الزوج كذا في الواقعات
والثالث من فرايض الغسل غسل ساير البدن
اي غسل المغتسل ساير بدنه جميعا ولو بقي لمعة
من بدنه لم يخرج من الجنابة كذا في جواهر الفقه
باب سنن الغسل السنن جمع
سنة وهي اي سنن الغسل سنة ان يبدا اي
المغتسل بغسل يديه لانها الة التطهير للوضوء
والغسل والثاني من سنن الغسل ان يغسل فرجه
وفاعل ان يغسل راجع الي المغتسل والثالث من سنن

الغسل

سنة
الغسل ان يزيل النجاسة اي ان يزيل المغتسل النجا
ان كانت علي بدنه اي ان وجدت علي بدنه لئلا
يكثر النجاسة بالاغتسال والرابع من سنن
الغسل ان يتوضا اي المغتسل وضوء الصلاة
اي كوضوء الصلاة وهو احتراز عن وضوء الطعام
والخامس من سنن الغسل ان يفيض الما اي
ان يصب المغتسل الما علي ساير جسده ثلاثا ثلاثا
والسادس من سنن الغسل غسل الرجلين اي
غسل المغتسل رجليه بعد الفراغ اي بعد فراغ
المغتسل عن غسل جميع الاعضا ان كان رجلاه
في الماء المستنقع اي المستجمع باب
معاني الموجبة للغسل وهي اي المعاني الموجبة
للغسل علي نوعين الاول من المعاني الموجبة
للغسل حقيقي كانزال المني من الذكر والفرج وهو
موجب للغسل علي وجه الدفق اي الرمي والشهوة
اي اللذة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة
ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصال المني عن
مكانه وهو الصلب علي وجه الشهوة وعند ابي
يوسف خروج المني بشهوة والثاني من المعاني
الموجبة للغسل حكمي وهو ما حكم به الشرع علي وجوب
الغسل كما استيقظ اي من النوم فوجد منيا او مذيا

Copyright © King Saud University

ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل احتياطا
قيد بالاستيقاظ لان المغشي عليه لو افاق او السكران
لو صحا ثم وجد امنيا فلا غسل عليه وقيد بالمني
والمذي لانه لو راي مذيا او وديا فلا غسل عليه
كذا في ابن الملك وقيد بالوجدان لانه ان احتلم
ولم يجد شيا فلا غسل عليه كذا في شرح المنية
والمذي ماء يخرج عند ملاعبة الرجل مع اهله

باب غسل المسنون عند
ابي حنيفة اربعة الاول من الغسل المسنون
غسل الجمعة وانما ضم الغين في غسل الجمعة
لان المضاف اليه وهو الجمعة لا يغتسل واذا قري
بفتح الغين يلزم غسل الجمعة بفتح الغين فيلزم
ان يكون يوم مغسولا وهو لا يمكن لقوله عليه السلام
من اتي الجمعة فليغتسل والاصح عندنا مندوب وعند
مالك واجب و الغسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي
يوسف و لليوم عند الحسن ابي حسن بن زياد
و الاصح انه للصلاة كذا في صفوة المنقولات والثاني
من الغسل المسنون غسل العيدين بضم الغين
لان العيدين لا يغتسل لانه عليه السلام كان يغتسل
فيهما كذا في النهاية و الاصح انه مستحب كذا في صفوة
المنقولات والثالث من الغسل المسنون غسل

الوقفة

الوقفة بعرفة بضم الغين ايضا لان الوقفة لا يغسل
فيها قاله العلامة يحيي الاسود في شرح الشرعة وهذا
ايضا مستحب والرابع من غسل المسنون غسل الاحرام
وهو بضم الغين ايضا لان الاحرام لا يغسل لان المراد
من الاحرام النية والتلبية لا الاحرام الذي يلبس
وانما يسن غسل الاحرام لاغتساله عليه السلام
في هذه الاوقات واعلم ان غسل الرجلين بالماء
البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع

اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في الدين والدنيا
والاخرة تم هذا
الشرح بعون الله
تعالي علي يد
كاتبه في
خمسة
عشر في
رجب
سنه
١٠

Copyright © King Saud University

حجك فرضلری بیانندەدر وفرضی اوجدر

بری محرم اولەرق نیت تلبیە ایتمكدر
١

ایكنجیسی ذوالحجەنك طقوزنجی كونی عرفاتدە برساعت مكث ایتمكدر
٢

اوچنجیسی طواف زیارتی ایتمكدر
٣

بریسی محرم اولمق ایچون

حجك واجبلری یكرمی سكزدر اون سكزی اتفاقی اونی اختلافی

حجك واجبلر

بری میقات یرندە محرم اولمقدر
١

ایكنجیسی محرم اولانە محیط كیمكی ترك ایتمكدر
٢

اوچنجیسی حجر اسودك صاغ یانندن باشلیوب صاغندن تمام ایتملودر
٣

دردنجیسی طوافك اوچ شوطی واجب دردنجی فرضیدر
٤

بشنجی حجر اسماعیل آرەدەن اولملودر
٥

آلتنجیسی طوافدن صكرە ایكی نماز قلملو واجب دیو نیت ایتملودر
٦

یدنجیسی طهارت ایلە ایتملودر
٧

سكزنجی سیابی طاهر اولملودر
٨

طقوزنجی سیر عورت ایتمكدر
٩

اونبرنجیسی یوروب ایتمكدر طوافی
١١

اوننجی افاقی اولانە طواف وداع ایتمكدر
١٠

اون ایكنجی صفا ایلە مروە آراسندە سعی ایتمكدر
١٢

اون اوچنجیسی یوروب ایتمكدر
١٣

١٢٣١
١٤٩

[illegible]

حجاج فرائض

[illegible]

لسر

حجج [illegible]

حجج فرضلری ١

حضرتلری افندی

برادرم [illegible] حضرتلری